التامه وهو من المتاهات الثلاث بغير منازعة وهو اعقل من ان
يجمع بين احاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية ولو
فعل ذلك كان خيانة في الحديث وجناية على الصحيح لا يخفى ان
هذا هو الذي يقتضي به حسن الظن الا ان يعارضه ان هذه زيادات
زادها لم يجدها الائمة الباحثون في الصحيحين قالوا ولا ذكر انه زادها
من كتاب اخر ولا قال انه ملتزم صحتها بل ظاهر تسمية كتابه جمع الصحيحين
ان كل ما وجد فيه فهو منهما ولم توجد تلك الزيادة فانتفى حسن الظن به
واما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يفهم صحة كلام الحميدي وانما تكلم
على زيادات المخرجين قال انها تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة
بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او واحد منهما ولم يتكلم في زيادات
الجمع للحميدي فقول المصنف قلت بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح
ليس في محله ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله وقد اختار المحققون
الحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم اي الحاقه بالصحيح
دون ما مرضه فكذلك ما جزم به الحميدي والحقه بالصحيح ولم
يميزه منه لعله يقال الفرق بين الامرين واضح فان الحميدي يقول
هذه احاديث الصحيحين ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما فكيف يقول
هو كتعاليق البخاري المجزومة فان تلك تتبعت ووصلت مقطوعاتها
كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر بخلاف ما زاده الحميدي فتتبع فلم
يوجد كما في ما قال انه منه وهو ان لم ينص على ذلك اي صحة ما الحقه وزاده

فهو

فهو ظاهر من وضع كتابه يقال وضع كتابه لجمع الصحيحين لا غير
فهذه الزيادات ليست فيهما وقرائن احواله استدل المصنف
لظاهر وضع كتابه وقرائن احواله بقوله الا انه اخذ في الجمع بين
الصحيحين ما علقه البخاري عمن لا يحتج به عنده مثل حديث
بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا الله احق ان يستحى منه قال
ابن الصلاح ان هذا الحديث ليس من شرط البخاري قال و
لهذا لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وحديث الفخذ
عورة فانه قال ابن الصلاح ان قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ
ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم الفخذ عورة ثم ذكر انه ليس من شرط البخاري ونحوهما
فلو كان الحميدي متساهلا لما حال ان كل ذلك مع الصحيح فكيف
حذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه ثم حشى فيه من الواهيات
ما ليس فيه هذا ضعيف جدا يقال نعم هذه قرائن تفيد
حسن الظن به لكن عدم وجود ما زاده يقطع هذه القرائن وان اراد
المصنف ان هذه الزيادات لها طرق عند الحميدي صحيحة فقد زعم الزين
انه لم يذكر شرطا ولا قال انه رواها حتى يعتمد عليه في ذلك وقوله ايضا
انه لم يورد الفاظا ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد
يعني قوله فيقلد فان قبول الثقة ليس بتقليد بل واجب معلوم الوجوب
بالادلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الاخبار والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)